E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/3/Add.2/Corr.1*
11 September 2003

ARABIC

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

زيارة الفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية

(١٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

تصويب

يكون نص الفقرة ١٧ كما يلي:

١٧- ومـــن الناحية العملية، كان معظم الأفراد الذي زارهم الفريق العامل قد حوكموا وصدرت أحكام في حقهم أثناء فترة السبع سنوات التي عُلِّق خلالها عمل جهة الإدعاء. وكان القاضي يبدأ الإجراءات ثم يُجري التحقيقات ويقوم أخيراً بإصدار الحكم نفسه. وكانت تساعده، بصفته جهة الإدعاء وقاضي التحقيق، "دوائر إنفاذ القوانين أو الباسداران وكذلـــك، حسب الحالة، قوات مسلحة أخرى، رهناً بإذن من مجلس الأمن القومي" (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٥). ثم أُعيد المدّعون إلى عملهم في خاتمة المطاف في نهاية عام ٢٠٠٢، وهو تطور رحب به الفريق العامل.

---

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.